

## شرح كتاب أخصر المختصرات (1) - المقدمة - كتاب الطهارة -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

الدورة قراءة في كتاب المختصرات فقه الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الذي ينظمه مركز الدعوة وارشاد هذا اللقاء كتاب واخسر المختصرات ابن غلبان رحمه الله من اهم الكتب المختصرة في فقه الحنابلة - [00:00:00](#) والقراءة فيه ستكون باذن الله تعالى على سبيل التعليق الوجيز. لان الكتاب كبير اشتمل على جميع ابواب الفقه وخمسة ايام لا تكفي يعني للشرح واطن الله اعلم انها لا تكفي ان ننتهي من الكتابة سنضطر الى - [00:00:32](#) يعني لا ترتيب موعد اخر لاكمال البقية لكن ما لا يترك كله لا يدرك لا ما لا يدرك كله لا يترك كله فلذلك يعني نقرأ ان شاء الله تعالى فيه وقبل ان نبدأ في يعني القراءة تعريف - [00:00:53](#) موجز بمؤلفه لان من ضرورة تفقه في كتاب معرفة المؤلف الضرورة ومؤلفه هو العلامة شمس الدين ابن بلبان وعبدالله محمد بدر ابن بدر الدين البعلي الخزرجي ومن بعلبك دمشقي ايضا لانه سكن دمشق - [00:01:18](#) توفي سنة آآ يعني سنة اه ثلاث وثمانين بعد الالف ولد سنة الف وستة من الهجرة توفي سنة ثلاثة وثمانين بعد العيد وكان له يعني عناية بالمذهب وكتب منها كافي المبتدي لخص منه هذا المختصر - [00:01:48](#) وهذا المختصر رحمه الله يعني على باختصاره ووجزته مع انه واضح العبارة يعني لم يضيق العبارة او يعقدها لاجل الاختصار بل يعني احسن وجمع بين الاختصار المسائل العناية بضرورياتها ومهماتا - [00:02:13](#) مع يعني شموله لاکثر المسائل مع ذلك العبارة واضحة ولذلك اعتنى به العلماء ومن اول من شرحه الشيخ عبد الرحمن البعدي كشف المخدر مخدرات كما ان اخاه الشيخ عبد الله - [00:02:41](#) شرح الكافي، كافي المبتدي وشرحه بعده ابن جامع عثمان ابن جامع الاحسائي الزبيري ثم البحريني وشرحه الحقيقة شرح ابن جامع احسن الشروع لعله احسنها الى الان حاشية جميلة ومفيدة ودقيقة وملينة بالفوائد حاشية الشيخ - [00:02:59](#) احمد القعيمي الاحسائي وهي مفيدة مطبوعة محررة كثيرة الفوائد لكن الميزة في شرح ابن جامع انه يذكر المسائل الادلة والتعليقات والمهم لكن ابن جامع نيشانه شان شرحه بتعرضه للامام المجدد امام الدعوة الاسلامية الشيخ محمد عبد الوهاب - [00:03:32](#) يعني لانه من المناوئين للدعوة شرحه بتعرضه لهذا الامام. ولذلك الكتاب سبحانه الله ما جعلت له يعني له بركة ينتفع به الناس الا قلة المهم انه لأن لخصه او جل مادته من - [00:03:57](#) شروح الاقناع والمنتهى الشيخ منصور هو يعني كتاب متقن من هذه الحثيثة طيب نبدأ بعون الله تعالى. سم يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:04:21](#) اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. امين. قال المؤلف غفر الله له ورحم في كتابه اخصر المختصرات كتاب الطهارة. المقدمة اقرأ المقدمة. ما هي عندك مقدمة كل هناك حاشية نفيسة للشيخ - [00:04:50](#) بن بدران الدمشقي الشيخ عبد القادر لحاشية مطبوعة. فيها دقائق ولطائف مفيدة. نعم مطبوع قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم شيخنا الشيخ صالح الفوزان ايضا له شرح هذا الكتاب - [00:05:13](#) مطبوع شخص ابن جبريل له شرح نسبت تستطرد بذكر الشروح يعني المهم له الكتاب له شروح كثيرة هناك شروح مسجلة كتاب

مفيد جدا واعتنى به العلماء. نعم قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم - [00:05:36](#)

الحمد لله المفقه من شاء من خلقه في الدين. والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين. المؤيد كتابه المبين المتمسك بحبله المتين وعلى اله وصحبه اجمعين. نعم معروف ابتدأه بالبسملة للكتاب العزيز وسنة النبي صلى الله عليه وسلم افتتحها مجالسه بالحمد والبسملة - [00:05:54](#)

كذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها متأكدة في في الكتب حقه على امته الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم. وتكرر شرحها في مجالس كثيرة وكتب مليئة بها. نعم - [00:06:23](#)

قال رحمه الله وبعد فقد سنج بخلي ان اختصر اي خطر او عرظ سنج اي عرظ خطر بخلي يعني بهالي ونفسي نعم ان اختصر كتابي المسمى بكاف المبتدئ. وهو الباقي على خلقته - [00:06:40](#)

ومنهم اول الطهور والثاني الطاهر والثالث النجس سيذكره الطهور ففعل بفتح الطاء وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره بدأ به لانه اشرفها عمها نفعا حيث يرفع الاحداث ويزيل الانجاد اما الطاهر فلا يرفع احداثا ولا يزيل انجاسا وانما يستعمل في - [00:07:04](#) المباحات في العادات طيب والنجس خبيث لا ينتفع به الا للضرورة ثم فسرره وهو الباقي على خلقته الطهور الباقي على خلقته على صفته التي خلق عليها اما حقيقة او حكما - [00:07:27](#)

حقيقة ينزل السماء اذا الماء النازل من المطر ينزل مثلا حلوة هذا باقي على خلقته حقيقة لكن لو نزل على ارض سبخة او ارض مالحة او على ارض تراب تحول لونه الى لون الغبرة - [00:07:48](#)

وطعمه اذا كان على ارض مالحة الى مملوحة فبقي في على حكمه وهي الطهورية. وان تغير وصفه بالملوحة او بالغبرة ويقول الباقي على خلقته يقصد ايش يقصد على خلقته الطهورية - [00:08:07](#)

ومنه مكروه على ان قسمه ومنه ايش مكروه كمتغير بغير مازج. هذا يقول من هو ها؟ اي نعم. منه مكروه ما هي يعني هذي المهم يعني قسمه الى قسموه يعني الطاهر منه ما هو الطهور عفو منه ما هو مكروه منه ما هو محرم - [00:08:29](#)

المتغير بيعيش بغير مازج الماء الماء اذا خالط شيئا اما ان لا يتغير به او لا يتغير او يتغير بالمزج او يتغير بغير المزج واذا اختلط مع الحليب او مع اللبن صار - [00:08:54](#)

تمازج معه فتغير بمغمازج سلبه الطهورية. تحول الى طاهر واذا اختلط بغير مازج مثل ايش؟ معازيت. الزيت لا يتمازج معه ينعزل لو خلطته وحركته تتركه ثم ينعزل غير مازج لكن يصبح فيه نوع من الرائحة - [00:09:14](#)

هذا الممازج يعني اذا المتغير به يعني متغير بشيء طاهر غير مازج اما اذا تغير بنجس فهو مطلقا سواء مازجه ام لم يمازجه اذا كان اختلط به وتغير به اه على كل هو ايش يقول مكروه منه ايش - [00:09:39](#)

مكروه المتغير بغير مازج من الطاهرات من الطائرات وقد يتغير برائحة بسبب رائحة كجيفة بجواره من روائحها هذا هذا لم يمازجه بسبب الرائحة هذه لا تضره لكن يكره نعم ومنه ايش - [00:10:00](#)

مكروه ايه كمتغير بغير مازج على كل مكروه يكره استعماله واذا استعمله وترتفع الكراهة من عند الحاجة اذا لم يجد غيره طيب قال ومحرم لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو المقصود - [00:10:30](#)

منه محرم لا يرفع الحدث لان المتري معاكم انتم توافقونه بالمتن لنفسه ان المتن مو بالشرع نفسه معي متن ما هو في شي ما هو موجود المهم القسم الثاني ماء محرم - [00:10:56](#)

قال وهو المغصوب كنوع يعني منه والا قد يكون المسروق كذلك او ثمنه المعين محرم اما ان يكون مسروقا سرق ماء هذا محرم لانه ليس ملكا له او ثمنه المعين محرم. ثمنه المعين. بمعنى ايش - [00:11:19](#)

سرق درهما واشترى به مالا اه ماء هذا ايضا محرم لانه ثمن ثمنه المعين محرما طيب اه ما حكمه؟ يقول لا يرفع الحدث ويزيل النجس لا يرفع الحدث ويزيل الخبث - [00:11:37](#)

هذا حكمه المحرم اما المكروه لا يرفع شكرا استعماله لكن يرفع الحدث ويزيل النجم هذا الفرق بين المحرم والمكروه طيب يعني لو

استعمله نقول اثم باستعمال المحرم المغصوب لكن ارتفع عفووا لكن ولا يرتفع الحدث لكن لو ازال به نجاسة زالت النجاسة لماذا؟ لان النجاسة من باب التروك - [00:12:02](#)

ليست من باب الافعال التعبدية من باب المقصود بها ازالتها فاذا زالت في اي مزيل من المياه الطاهرة الطهورة فانها تزول بمعنى انها لا تحتاج الى نية لو انه وضعه في الخلاء ومطرت عليه السماء حتى زالت نجاسته خلاص اتطهر - [00:12:35](#)

نعم رحمه الله حتى ولو نظف المكان حتى ولو نظف النجاسة وزالت وزالت زال لونها وريحها نقول ايش حكمها باقي عينها زالت والحكم باقي هذا مرادهم نعم بالمناسبة حتى نكون نحن نتفق من الان على شيء - [00:12:56](#)

نحن الان ندرس كتاب مذهبي لا ندرس مسائل بحث بالادلة والترجيحات الترجيح له رجاله من اهل الاجتهاد نحن ندرس ايش مذهبي نفقه تعلمه تعلم منه ما نرد عليه غلط مرجوح - [00:13:23](#)

ها حرره نقحه ناس كبار من الامام احمد الى ان يصل المؤلف هذا مرورا بابن قدامة مرورا بالناس الكبار هؤلاء لما نأتي ونقول والله قولك غلط وراك مرجوح والرجح ثانية ها - [00:13:44](#)

اه بغض النظر عن انه يكون اه راجح ومرجوح لان كلام العلماء نظر في الادلة فمنها ما له دليل فهو راجح حكم الدليل ومنها ما هو مرجوح بحكم انه استدلاله - [00:14:03](#)

لم يصب به وبشر لكن نحن لسنا لسنا في هذه المرتبة نحن الان نتعلم اذا فهمنا كلامهم وصلنا درجة العالية اما ان نصل لدرجة نرجح باقوالهم لا هذي تحتاج لجان - [00:14:20](#)

نعم قال رحمه الله ومنه يسير مستعمل في رفع حدث. هنا يقول يسير يعني اقل من قلتين من الطاهر يسير اقل من قلتين مستعمل في رفع حدث رفع به حدثا - [00:14:43](#)

هذا توضحاً به لرفع الحدث والمراد به والمراد بهذا المتساقط من رفع الحدث يعني اذا توضحاً متساقط ماء هذا الماء المتساقط من اعضائي هذا هو ايش؟ الطاهر هذا هو الطاهر - [00:15:04](#)

ليس المعروف منه والمأخوذ منه المأخوذ منه بقي على حاله لم لم يتعرض بشيء صورتهم هذا الشيء هذا مراده منه يسير مستعمل في رفع حدث هذا منه نعم الثالث نجس - [00:15:25](#)

طبعاً اه في ثانيا المسائل هذي مسائل كثير صور لكن الوقت اضيق من اننا نذكرها الثالث نجس يحرم استعماله مطلقاً. هذا حكمه انه يحرم استعماله النجس يحرم استعماله ثم يذكر نوع ما هو - [00:15:44](#)

مطلقاً ايش؟ يعني لا في رفع حدث ولا في ازالة خبث ولا في استعماله في عادات بمعنى شرب او اكل او طبخ او نحوه الا ضرورة عطشان هذا الضرورة الضرورة اباحت - [00:16:04](#)

ما هو اشد من هذا؟ نعم وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير او لا قاها في غيره وهو يسير. هنا الان يذكر لك ما هو النجس ما تغير - [00:16:19](#)

بنجاسة وقعت فيه نجاسة ثم تغير لونه او طعمه او ريحه كما في الحديث تغير بهذه الاحداث الاوصاف الثلاثة هنا ما تغير مطلقاً سواء كان قليلاً او كثيراً وسيأتينا ما هو الكثير بعد قليل يذكرها قل قلتان سنذكرها - [00:16:35](#)

لو كان كثيراً جداً بركة كبيرة ووقعت فيها نجاسة فتغير طعمها او او لونها او ريحها فهو نجس بهذه النجاسة لكن قال في غير محل تطهير غير محل تطهير الان لو اراد الانسان ان يغسل ثوبا نجسا - [00:16:59](#)

سيأتي الى مكان البقعة النجسة ويصب عليها من الماء ها ويفركها الان هذا الماء الذي يرد على النجاسة قليل ام كثير عندما يصب توارده قليل لن يأتي ببركة ويغمر يغمرها بالماء او يغمر الماء النجاسة فيها لا. هكذا الاصل الحكم الشرعي او واقع الناس - [00:17:24](#)

هذا ضرورة سيكونون طاهراً او طهوراً لماذا؟ لان لو قلنا مجرد ما لاقى النجاسة تنجس لن ترتفع النجاسة سيصبح كل ما جاءه حكمنا بنجاسته. اذا غسلنا النجاسة بنجاسة فيبقى على طول الزمان لا يمكن تطهير النجاسة - [00:17:50](#)

فهنا لا يحكم ما دام في محل التطهير فمحكوم بايش؟ بظاهرية بطهوريته اكيد انفصل سقط نجس واضح وسيأتينا ازالة النجاسة انها

سبق سبات كما سقط من الغسلة الاولى نجس. الثانية نجس. الثالثة نجس. الرابعة نجس. الخامسة نجس. السادسة نجس -

00:18:11

السابعة السابعة طهر فيها فننظر في السابعة هل هو متغير ام غير متغير؟ فان كان متغيرا فيه شيء من النجاسة فنجس. لوجود

النجاسة في وان كان قليلا. وان كان غير - 00:18:38

تغير صافي ها قالوا هذا طاهر الو ايش لانه يستعمل في التطهير وليس فيه اثر النجاسة فهو ليس بنجس وليس بطهور. ليس بطهور

لانه مستعمل في تطهير وليس بنجس لانه خال من - 00:18:52

النجاسة ما بعد السابعة وهو نظيف فهو طهور. طيب القسم الثاني او الثانية قالوا لما تغير بنا جازا طيب الثاني اولى قاها في غيره

وهو يسير لاقى النجاسة في غير محل التطهير - 00:19:15

وقعت فيه نجاسة وهو يسير اذا كان يسير بمعنى قليل مو يسير بمعنى يجري لا يسير بمعنى والقليل هنا المراد به ما دون القلتين

ليس اليسير العرفي لا ما دون قلتين فهو حكمه يسير - 00:19:38

اذا لاقى النجاسة مجرد ما لاقى النجاسة تنجس ولو لم يكن عليها اثر فيه ان لم يكن عليه اثر منها قطرة بول وقعت في ها او قطرة

دم وقعت في - 00:19:56

ما ان كثير دون القلتين عفوا اقول ماء غزير دعك من كلمة كثير كثير مصطلح للكثير عكسه. ماء غزير دون القلتين هذا ايش نجس

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - 00:20:15

مفهومه مفهوم المخالفة اذا كان دون القلتين يحمل الخبر. في رواية لا ينجس مفهوم ما دون القلتين ينجز واضح ولما قال اذا ولغ

الكلب في اناء احكم فليرقه وليغسله احدهن بالتراب قال فليرقه ليش ترقه وهو - 00:20:34

لانه تنجس بمجرد ايش؟ الملاقاة. من قال والمعروف ان الاناء دون قلة القلة كبير سيأتينا ذكره. نعم والجالي كالراكد. هذي قضية.

هذي المذهب الجاري كالراكد. الجاري كالراكد. كيف الجاري كالراكد - 00:20:59

الجاري اذا كان في مجرى نهر كل جرية ايش؟ هل نعامل كل جرية بمفردها بحيث انها نقول نقول الجري هذه كثيرة لابد ننظر الى

الماء في الكثرة اذا كان جاريا - 00:21:19

ننظر فيه كثير ام لا لا نقول الجاري اعتبره عطه حكم واحد الراكد لا ينظر في هالجالية ينظر فيه هل هو كثير ام لا فان كان كثيرا هو

اكثر من قلتين - 00:21:43

فلا تضره النجاسة ما لم تغيره. نعم والكثير قلتان وهما مائة رطل وسبعة ارطال وسبع رطل بالدمشقي. واليسير ما دونهما. كان

الحنابلة في الكتب الاولى يذكرون الارطال العراقية. لماذا؟ لان مبدأ المذهب كان في - 00:22:03

في العراق الامام احمد و اصحابه الاول الطبقة الاولى من اصحاب احمد الى والطبقة الثانية الى بداية رأس المتوسطين ابو يعلى

واصحابه ثم المتوسطين ثم انتقل المذهب الى دمشق صار الائمة في دمشق في الشام - 00:22:26

ابن قدامى والمجد ابن تيمية والناس اولئك. فصاروا يتكلمون ايش بالارطال؟ الدمشقية بحكم المجتمع. ثم ذكروا المصري والقدسي

لانهم كان هناك ائمة قدسي من المقدسة واما من المصريين ها فصار يذكرونه - 00:22:45

ثم آآ لكن الذي جاء عن عن الامام احمد انه بالمناسبة سميت قلة لانها ثقل ولا زال في بعض المجتمعات نسميها قلة ها مثل المصريين

وكذا يسمونها الجرة هذي سواء كانت كبيرة او صغيرة. الجراد تعرفونه - 00:23:03

تعرفون الزير الحب القديم يتبرد فيه الماء الكبير ذاك ها هذه قلة يحملونه قلة كانت كبيرة تصبح مثل البرميل عندهم الدرهم هذا ها

يصنعون منها الفخار هذا وقالوا قلال هجر لانها يصنعون فيها هذه القلال. نسبت اليها كقلال هجر - 00:23:25

لكن لا بد من ظبطها بشيء فقالوا بالمساحة مساحة ظبطوها بالحجم وظبطوها في المساحة مثلا يقولون ذراع ذراع وربع طولها اذا

كانت مربعة اضرب اذراع وربع طولها وعرضا ها وعمقا - 00:23:57

يعني ذراعه طولها وعرضا وعمقا يكون لها اه يعني عرض وطول وارتفاع هذا مقصود هذه مربع قل قلها لواحد قلتان قلتان لكن

بالمقادير قدرت الى نحو بعضهم ذكر مئتين يعني لتر - 00:24:20

وبعضهم دون ذلك حتى ذكر بعضهم نية يعني خمسة وستين لكن الاقرب ما ذكر بعضهم انها مئة وواحد وتسعين وربع لتر جرام او

بالجرام كيلو جرام كلتان مجموع القلتين مئة وواحد وتسعين - 00:24:51

في الحواشي السابقات الشيخ القعيمي وربع خمسة وعشرين او مية وواحد وتسعين كيلو جرام وخمسة وعشرين جرام طيب

بعدها هذي اذا اردت انك تظبطها يعني خمس قرب مقدارهما لانهم يقولون القلة قربتان وشيئا. القلة الواحدة - 00:25:16

قالوا الشيء هذا خلوه نص تقديرا ها يعني فيصير المجموع خمس قرب واليسير ما دونهما. اليسير ما دون القلتين فيأخذ احكام

اليسير. نعم. تابع. فصل هذا الفصل في احكام الانية - 00:25:50

كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله. الا ان يكون ذهباً او فضة او مضببا باحد يقول كل اناء طاهر كل اناء طاهر ما دام انه اناء طاهر

كان مقصود يعني مباح لك لكن نتكلم الان في حكم الانية - 00:26:11

لا يكون نجسا لم يتخذ من من جلود جنود نجسة كجلد كلب نجس العين او نجس اه ميتة جلود الميتة الغير مزكاة المذهب نجسة

دبغت او لم تدبغ لكن آآ ما دام انه غير طاهر - 00:26:37

لا يتخذ طيب على هذا يدخل فيه الانية من جميع انواعها من حديد ونحاس فخار خشب ونحوه ها حتى ولو كان من من الزمرد

والياقوت الا الله يباح اتخاذه واستعماله - 00:26:58

الاتخاذ ما يتخذ يحفظ به الاشياء اتخذ او استعماله يستعمل في كل الشرب ونحوه والوضوء الطبخ ونحو ذلك الا ان تكون ذهباً او

فضة فيحرم يحرم لماذا؟ لان صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الذهب والفضة او الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم

يوم القيامة - 00:27:21

اه فنهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تأكلوا في اه في لا تأكل لا تشرب في ان الذهب والفضة ولا في صحافهما فانها لهم

في الدنيا ولكم - 00:27:48

في الاخرة والحديث في الصحيحين فقال او مضببا باحدهما الطبة يكون في في الاناء تشعب شرخ ها ويجعل لهما يظبي به يجعل

على مكانه طب لحيم تلحيم ها يكون مجال مكان الشرخ - 00:28:00

من اي شيء حتى او كان او فظ من ذهب او فضة محرم ثم استدرك استثنى نعم لكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة. نعم هنا يقول

لكن بعد ما ما ععم الحكم حتى التطبيب ونحوه من اه من الاشياء محرم لا من ذهب ولا من فضة - 00:28:27

لكن تباح ضبة الفضة اذا كانت يسيرة ومن فضة ولحاجة في الاناء مو لحاجة للاناء حاجة في الاناء هذا الفرق اذا كانت يسيرة يسيرة

عرفا بمعنى انها يسيرة في عرفا بمعنى ان الاناء - 00:28:52

يسيرة بالنسبة للاناء وفي عرف الناس اه وتكون من في الظلام ذهب فيحرم من ذهب في قول جماهير اهل العلم ولحاجة في الاناء

يعني لا لزينة الاناء فيه يعني واحد مثلاً عنده مئة اناء - 00:29:19

واحد من الانية فيه شرخ واحتاج الى ضبة هل هو محتاج الى هذا الاناء الاناء او مستغني ببقية الاواني التي عنده؟ مستغني ها لكن

الاناء محتاج الى هذه الطبة هنا نقول هذه حاجة مبيحة - 00:29:37

لتضيبه بالفضة لاحظت هذا الشي فنقولهم لحاجة يعني لحاجة في الاناء وليس للحاجة للاناء قد يكون عنده اواني كثيرة لكن الاناء

هذا محتاج. لماذا؟ لحديث انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر - 00:29:59

اتخذ مكان الشعبي ها اه ضبة من فضة قبة من فضة الحديث في صحيح البخاري نعم فان كانت الضبة كبيرة فلا يباح. وان كانت

لزينة فلا يباح ومع ذلك قالوا حتى ولو ابيحت يكره مباشرتها - 00:30:14

تكره مباشرتها ما تشرب من عند نفس الضبة تتجنبها حتى لا تبشر ايش ؟ الفضة قال رحمه الله وما لم تعلم نجاسته من الية كفار

وثيابهم طاهرة. هذا الحكم الذي لم نعلم النجاسة في اواني الكفار - 00:30:36

وثياب الكفار التي التي يستعملونها يستعملونه لو احتاج الانسان ان يلبس ثوب كافر ها فاعطاه سراويله نزع السروال واعطاه اياه.



يجوز او لا يجوز هذا هو المسألة انت تصور المسألة في ثيابهم التي في في المستودعات او في المصانع لا الكلام فيه ما ما يلبسونه - [00:30:57](#)

او انيته التي في مطبخه يأكل فيها اذا لم نعلم نجاستها فهي طاهرة فاذا علمنا انها نجسة فيها النجاسة هذه هي النجاسة وبعضهم يقول يفرق لكن الكلام المصنف على ظاهره نأخذه على ظاهره انه ما لم نعلم ان جسده - [00:31:25](#)

بعضهم يفرق ما بين ايش؟ ما يستعملونه في النجاسة يستعملونه في شرب الخمر ولم تغسل او لا يتوقى النجاسات منهم النصارى الذين لا لا يستنجون آآ تلبس اشياهم لا. حتى تغسلها - [00:31:42](#)

على كل الان حكمنا بطهارتها حيث الاصل الا اذا علمنا النجاسة نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ توضأ هو واصحابه من مزادت امرأة مشركة. كما في حديث عمران في الصحيحين - [00:32:01](#)

فزادت امرأة مشركة فزادها قرية كبيرة والمشركون اذا ذبحوا حتى لو سموا الله عليها ما تحل ذبائحهم هذا واحد الشيء الثاني انهم آآ كثيرا لا يسمون عليها ومع ذلك توضح منها فدل على ان انيتهم - [00:32:19](#)

قال رحمه الله ولا يطهر جلد ميتة بدباغ. هذه مسألة من مسائل المذهب استدلووا بحديث حكيم عبد الله ابن عكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم قبل موته - [00:32:41](#)

بثلاثة اشهر او اربعة ان لا تنتفعوا من الميتة بياها ولا عصب وقالوا هذا ناسخ للاحاديث التي سابقة هذا من مفردات المذهب وانها لا تطهر يعني جلد الميتة المراد بالميتة غير مذكى - [00:32:58](#)

مراد بالميتة غير المذكاة لكن يقولون يجوز استعماله بعد الدبغ في يابس اذا دبغ جاز استعماله في يابس لان اليابس لا يتشرب من يعني من نجاسة هذا الجلد نعم وكل اجزائها نجسة الا شعرا ونحوه. نعم. كل اجزاء الميتة العظم - [00:33:17](#)

ها عظمها وقرنها وجلدها ونحو ذلك كله نجس ما دامت غير مذكى الا شعرا ونحوه يعني شعر نحوه يعني من الصوف والريش ونحوه هذه الوبر فلو ماتت لكن يقولون بشرط ان - [00:33:45](#)

الذي يباشر الجلد ينزع لان هذا مغرسه في النجاسة ويقص او يجز واضح؟ تجز من الميت اذا نتفت لابد من ازالة محل مغرس منبته في الجلد نعم والمنفصل من حي كميته. نعم. المنفصل من حي - [00:34:04](#)

المنفصل من اجزاء الحي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر كانت العرب ايش؟ آآ يقطعون اليات الغنم يقطعون منها وهي حية سيأخذون من الشحم فقال ما ابينا من حي من ميت وهي من من شاة من بهيمة وهي حية فهو ميت - [00:34:30](#)

حكمه حكم الميتة لكن عبارة المصنف قال ما ابيد ما اميت ما والمنفصل عبارة غيره يقول ما ابينا من حي فهو كميته فميتة السمك ظاهرة من نجاسة مباحة ام محرمة؟ مباحة. فاذا قطع من سمكة من سمكة جزءا - [00:34:53](#)

وذهبت ها لان ميته مباحة صورت هذا الشيء؟ ايه. لكن بقية البهائم لا. الا يقولون ايش الا ما ند من الدواب او الصيد فهذه لانه لا يستطيع ان يصطادها الا بهذا - [00:35:17](#)

لا يستطيع ان يصطاد بها اللي يسمونها طريدة الصيد اذا ندت شردت البهيمة توحشت فلقحوا بها واقتطعوها لا حرج لا يدركونه الا بذلك قال رحمه الله فصل هذا في في يعني الاستنجاء والاستطاب واداب قضاء الحاجة نعم - [00:35:40](#)

الاستنجاء واجب الاستنجاء اصل الاستنجاء من النجو وهو القطع اصله من النجو فلذلك لماذا سمي الاستنجاء هنا؟ لانه يقطع النجاسة بازالة النجاسة من السبيلين وشمي الاستجمار لاستعمالهم الجمار وهي الحجارة - [00:36:03](#)

حجارة لانه يستعملونها في ازالة النجاسة من الخارج فسمي استجمارا هذا هو من باب لانه يطلب الحجارة الاستنجاء واجب من كل خارج الا الريح والطاهرة وغير الملوث. هذه هذا حكمه يعني ازالة النجاسة - [00:36:29](#)

واجب لماذا؟ لان آآ امر بذلك وامر باستنزهه من البول وبين ان الذين يعذبون في قبورهم من الذين انه لا كان لا يستنزهه من البول امر بذلك وهي نجاسة يجب ازلتها. قال الله تعالى وثيابك فطهر - [00:36:50](#)

الا اشياء ثلاثة لا يجب الاستنجاء منها. لماذا؟ لانه لم يخرج معها نجاسة ايش قال ان الريح يعني من خرجت منه ريح واضح هذا لا

يجب عليه الاسنج لانه ليس هناك نجاسة - 00:37:12

كذلك الطاهر لو خرج منه طاهر المرأة اذا ولدت خرج منها الولد وليست ولم يخرج معها دم توجد من النساء من تلد بلا دم هذا طاهر وهذه امرأة ولدت ولا يجب عليها الاستنجاء ولا الغسل من - 00:37:29

آآ من النفاس وهي التي تلد بلال بنادم طيب هذا واحد يعني الطاهر المني كيف المني لو ان انسانا ها اه خرج منيه يجب عليه الغسل من الجنابة ولا يجب عليه الاستنجاء - 00:37:55

صورت هذا الشيء لماذا؟ لان الذي خرج منه طبعاً بالضرورة سيغسل محل المكان يعني ضرورة ايش؟ غسل المكان غسلاً. بحكم ان يصيب الماء من حتى المحل لكن لماذا يعني وش الفرق بينها اذا كان الماء لابد ان يصل هنا؟ الفرق ان الاستنجاء يشترط فيه عندهم سبع غسلات - 00:38:16

صورت هذا الشي بينما الغسل من الجنابة ما يكفي في ظل ماء على نفسه. ينزل في بركة ويطلع صورت هذا الشيء؟ ايه. فاذا قلنا ما يجب معناته ما يغسل. اما اذا قلنا يستنجي من من البول يغسل محل البول - 00:38:44

سبع غسلات او يمسحه بجمار ونحوه ثلاثا فاكتر حتى يعني ثلاثا اقل اذا زال معه الاثر الثالث قال وغير الملوث غير الملوث ما هو قالوا كما لو انه نزل منه شيء ها - 00:39:01

جامد او اكل بلع حصة فخرجت ولم يتلوث المكان او بلع خرزة فخرجت منه لم يتلوث المكان ما خرج ها او قالوا يخرج منه مثل ايش اه دي من الغنم ونحوها. يخرج من الانسان. من من منه ولم يتلوث المكان ما يجب عليه - 00:39:24

هذه هذا مرادهم بغير الملوث يعني لم يلوث المكان وسن عند دخول خلاء قول بسم الله. اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وبعد خروج منه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازي وعافاني. نعم هذه اذكار الدخول الخلاء - 00:39:48

يقول بسم الله وردت فيها احاديث يعني معروفة وتغطية رأس هذا من السنن. ان يغطي رأسه عند الخلاء وانتعال تعال يعني ان يكون يدخل الخلاء بنعل نعم وتقديم رجله اليسرى دخولا - 00:40:14

لان اليسرى للمستقبحات عند دخولها عكس مسجد ونعل كما يذكره نعم واعتماده عليها جالسا نعم يعتمد على رجله اليسرى عند الجلوس يقولون اسهل وايسر اه لقضاء الحاجة وان كان جاء في حديث - 00:40:41

لكن فيه اسناد يضع واليمنى خروجا يعني اذا خرج يقدم رجله اليمنى عكس مسجد ونعل ونحوهما. نعم. يفعل ذلك عكس مسجد ومنزل ونحوهما عكس لان المسجد ورد فيه ان السنة دخوله باليمنى كما في حديث انس - 00:41:03

عند الحاكم ولا بشيء وكذلك المنزل ونحوهما مما ينبغي اكرامه كما انه دخول الخلاء لانه بيت الشياطين فيدخل باليسرى نعم وبعد في فضاء هذا من المستحب اذا كان في فضاء - 00:41:24

ان يبعد اذا اراد ان يقضي الحاجة ان يبعد لحديث جابر وحديث المغيرة ذهب كان اذا ذهب المذهب ابعد. حتى لا يرى نعم وطلبوا مكان نحو لبول. رخو ورخو لبول يعني اذا اراد ان يبول يطلب مكانا لينا لاجل حتى لا يكون عليه البول لانه جاء فيه انه - 00:41:42

يعني آآ يطلب حديث ابي موسى لكن في اسناده ضعف. المسند وابي داود انه يقول اتى مكانا دامسا في اصل جدار والتعليل واضح لانه حتى لا يتراش عليه البول كما في الحديث لا يستنزه من البول لما ذكر عذاب القبر - 00:42:11

هذا من المستحبات. نعم ومسح الذكر باليد اليسرى اذا انقطع البول من من اصله الى رأسه ثلاثا. هذا من السنن او المستحبات عندهم انه اذا اذا بال وفرغ من البول ايش - 00:42:30

يسلت البول من اين يأتي؟ من اصل الذكر اصل الذكر من يعني من قاعته كما يقولون يجعل اصبعه تحته مكانه ويقول به هكذا هذا يسمى السلت يقول هذا سماه قال مسح - 00:42:48

حتى ايش؟ يخرج ما به ما بالقناة من بول ثلاث مرات وان كان هذا محل يعني خلاف نعم ونتره ثلاثا ان ينتر نفسه كيف النتر النثر مصطلحة وش عند الناس وشو - 00:43:09

ينتر فلان ينتر وش وش معناته ها قولوها ها يناثر ينتر ما تعرفوا ما سمعته ابد ها؟ ينزل ها؟ ايه هذا هو انا ابيه عند الناس. اذا كان

يتكلم بشدة وينزr على الناس ها ينثر - 00:43:31

ينفظ نفسه هذا هو النثر. لان ايش؟ يقبض نفسه من اسفل حتى يندفع ما وجد من بول في في الذكر. هذا المقصود بالنثر وكره دخول خلاء نذكر المكروهات. انتهى من المستحبات يذكر المكروهات. نعم - 00:43:54

وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى. يعني ورقة فيها ذكر الله يقول يكره او شي فيه ذكر الله هل يدخل في ذلك المصحف؟ ها ظاهر كلامهم حتى المصحف - 00:44:17

وان كان في الانصاف ذكر انه قال ولو قيل بالتحريم هو اولى على كل هذا يقول كره دخول خلاء بما فيه ذكر الله يعني باي شيء فيه ذكر الله ايش - 00:44:34

يكره دخول الخلاء فيه والخلاء يعني مقصودهم بالخلاء هنا لقب على ايش؟ محل قضاء الحاجة يأتي الفقهاء يسمون حمام ويسمون خلاء او مرحاض او فضاء او براز او حش هذه مصطلحات لماذا - 00:44:48

لان البراز مكان التبرز البعيد والخلاء مكان التخلي البعيد. مكان يعني بعد عن الناس خلاء فضاء المرحاض هو الذي تقضى فيه الحاجة الغرف التي تقضى فيها الحج. الحش يسمون الحوش لانهم قديما كانوا يقضون حاجاتهم في حشوش النخل - 00:45:09

فسمي محل القضاء الحاجة حشا ها كذلك الغائط يسمى الغائط وجاء احد منكم من الغائط مكان الغائط. الغائط المنخفض سمي لقبا علي كما انه سمي لقب ايش؟ الغائط والبراز على نفس الخارج - 00:45:31

كل هذا لان العرب يكونون عن المستقبل بالمجازات نعم كوربا رفع وكلام فيه بلا حاجة. يعني يكره الكلام في الخلاء وهو يقضى الحاجة سواء هو في الخلاء مكان الخلاء المعد للخلاء - 00:45:52

ها اه بالمناسبة للحمام في اصطلاح الفقهاء يذكرون يقصدون به محل الاستحمام الاغتسال ما يقصدون به ايش؟ محل قضاء الحاجة والان اصبح الناس شيء واحد. الجميع بمكان واحد وكلام فيه بلا حاجة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه - 00:46:14

نعم ومر عليه رجل وهو يبول وسلم فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم واخبر انه في على حال كره ان يرد على ذلك. كما في صحيح مسلم لكن يقول بلا حاجة. اما اذا كان هناك حاجة فلا - 00:46:34

كان ينبه الناس على شيء او او يرد على احد يناديه للحاجة او ينبه ضريرا او ينبه على المهم فلا اذا والقاعدة انه الحاجة تبيح المكروه الحاجة تبيح المكروه. كما ان الضرورة تبيح - 00:46:50

المحرم نعم ورفع ثوب قبل دنو من الارض. يعني اه يكره ان يرفع ثوبه وهو واقف هذا اذا كان في خلاء امام الناس اما اذا كان في حش منعزل عن الناس او في - 00:47:07

محل قضاء الحاجة ها هذا لا حرج لكن اذا كان في امام مكان يراه الناس من بعد لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض فينزل ثوبه. ثوبه نعم وبول في شق ونحوه. لان الشق نحو الجحور يعني جحر - 00:47:23

لانه هذا محل الدواب. فقط تخرج عليه دابة تلدغه او تفزعه فلو خرج خرج عليه جربوع ما يؤذي الجربوع لكنه يفزعه يضطر الى انه ايش؟ ها يقدر نفسه هل هو مرادك - 00:47:46

او يؤذيه او هو يؤذي هذه الدواب. ليش تؤذي هذا الدواب؟ فيكره لانه جاء في الحديث نهى ان يبالي في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مسكن الجن - 00:48:05

ها في المسند ومس فرج بيمين بلا حاجة. يعني يكره ان يمس فرجه بيمينه بلا حاجة اما اذا احتاج اليها كأن تكون اليسرى يعني لا يستطيع ان يستعمل باليسرى فهنا ارتفعت الحاجة لوجود - 00:48:23

ارتفعت الكراهة لوجود الحاجة. اما مع عدم الحاجة لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك نهى عن ذلك. قال لا يمسن احكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه - 00:48:44

وهو الحديث في الصحيحين. نعم واستقبال النيرين. يعني يكره ان يستقبل عند قضاء الحاجة الشمس والقمر النيرين ها وهذا لا دليل عليه نعم هل يكره؟ بعضهم يعلل بانه فيهما من نور الله - 00:49:02



وبعضهم يعلل باشياء اخرى لانه يقول اذا كان استقبل الشمس او ان القمر فيكون الظوء ساطعا عليه ويراه الناس. علل بعضهم بهذه

العله - 00:49:22